كلية العلوم و المعارف للدراسات العليا

رسالة لنيل متطلبات درجة الماجستير

في قسم القانون الخاص

العنوان:

الاستئناف كطريقة من طرق الطعن دراسة مقارنة في القانون العراقي و القانون اللبناني

الأستاذ المشرف:

الدكتور محمد مهدى مقدادى

اعداد الباحث :

سعد لعيبي سعد

رقم دراسي :

٩٥١٣٧٩٩١

تاريخ دفاع : ١٣٩٩/٩/٢٩

٢٠٢٠م **١٤٤٢هـ**

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وَإِذا حَكَمتُم بَينَ النّاسِ أَن تَحكُموا بِالعَدلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمّا يَعِظُكُم

بِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَميعًا بَصيرًا

صدق الله العظيم

سورة النساء آیه ۵۸

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الأهداء

إلى من هم في القلب دائماً وابداً...

إلى...

سيد الكون حبيب الله وخاتم الأنبياء، الرسول الأعظم (محمد) صلى الله عليه وآله وسلم.

إلى تلك الروح ... إلى الغائب الحاضر والدي و صديقي (رحمه الله)

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى والدتي العزيزة و اللذان كانا عوناً وسنداً لي، وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة.

الى اعمامي اخوتي الاعزاء

إلى أساتذتي وأهل الفضل عليّ الذين غمروني بالحب والتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد.

إلى كل الأصدقاء، ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي اثناء دراستي.

إلى هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع؛ سائلاً الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

شكر و تقدير

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على نبيه الأكرم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين.

في البدء...

يشرّفني أن أقدّم خالص شكري وامتناني إلى أستاذيّ الفاضلين: الدكتور محمد مهدى مقدادى ، والدكتور لفتة هامل العجيلي على ما أولياهُ لي من اهتمام ورعاية، وما قدماهُ لي من جهد ووقت وخبرة وسعة الصدر لإنجاز هذا الجهد المتواضع دعائي له بالصحة والسلامة والموفقية خدمةً للعلم.

كما أتوجه كذلك بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة هذه الرسالة، وأرجو من الله أن تساهم ملاحظاتهم السديدة وأراؤهم القيمة في إثرائها وتقديمها في أفضل صورة لخدمة البحث العلمي.

كما أتقدم بعظيم الشكر إلى السادة المحكمين لما ابدوه لي من توجيهات وملاحظات علمية هذبت وقومت فقرات الاستبانة.

كما أتقدم بالشكرالجزيل والعرفان الجميل الى كل من ساهم بنصح أودعوة في سبيل إنجاح هذا العمل المتواضع، واخيراً أسرتي: والدي الكريمين واشقائي وشقيقاتي لهم كل الحب والتقدير والامتنان.

فجزاهم الله خير الجزاء...

الباحث

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المستخلص

يعتبر الطعن بالاستئناف احد الطرق العادية للطعن بالأحكام والوسيلة العملية لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين ، اذ يهدف الى نظر القضية التي نظرت امام محكمة الدرجة الاولى مرة ثانية امام محكمة الاستئناف .

وينقل الاستئناف النزاع الى محكمة الدرجة الثانية بحيث تصبح هي المحكمة المختصة وحدها بالفصل في المنازعة التي يطرحها الاستئناف ولا تنظر محكمة الاستئناف في الطلبات التي لم تطرح على محكمة اول درجة الا ما استثنى من ذلك من الطلبات الاضافية المرتبطة في اصل النزاع والتعويضات والفوائد ، وهذا هو الاتجاه التقليدي الجامد اما الاتجاه الحديث كان اكثر انفتاحا لقبول الطلبات الجديدة.

ويكون الطعن الاستئنافي على صور مختلفة فاذا ما قام المستأنف برفع استئناف اصلي لاعتقاده بان حكم محكمة اول درجة قد جاء مجحف بحقه فيكون الحق للمستأنف عليه بتقديم استئناف متقابل ردا على ما اثاره المستأنف في استئنافه الاصلي ، واذا ما فات ميعاد الطعن فيكون هناك استئنافا فرعيا طارئاً لمن له مصلحه ، وذلك لضمان حقوق الخصوم.

وقد تطرا على الدعوى الاستئنافية احوال تعترض سير الدعوى وتعطل الفصل فيها لأسباب اوردها قانون المرافعات المدنية ، كإيقاف الدعوى الاستئنافية وهذا الوقف يكون بالاتفاق او بقوة القانون او بقرار من المحكمة المختصة ، والعارض الاخر هو قطع السير في الدعوى الاستئنافية ويكون هذا القطع بوفاة احد الخصوم او بفقد اهلية الخصومة او فقد اهلية التقاضي ، واما العارض الثالث فهو تنازل وابطال عريضة الدعوى الاستئنافية من قبل المدعي او المستأنف بإعلانه عن ارادته بإنهاء الخصومة .

وتتحد الخصومة في الاستئناف في الاشخاص الذين كانوا مختصمين امام محكمة الدرجة الاولى سواء مدعين او مدعى عليهم او مدخلين او متدخلين في الدعوى ، وتتقيد محكمة الاستئناف بما تتضمنه عريضة الاستئناف من اسباب يتظلم بها المستأنف من الحكم المستأنف ، وهذه الاسباب اوجب المشرع ان تكون اسباب واضحة غير مبهمة او عامه ، والا قضت المحكمة ببطلان العريضة الاستئنافية شكلاً ، والحكمة في ذلك هو وضع محكمة الاستئناف يدها على موضوع النزاع

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ومزاولة دورها في الرقابة القانونية والموضوعية على قرار محكمة الدرجة الاولى لصدر بعد ذلك حكمها بتأييد الحكم المستأنف او بتعديله او برده او بفسخه كلاً او جزءً والتصدي له.

كما ويسلط هذا البحث الضوء على مسألة مهمة تتعلق في تفسير المواد القانونية والتناقض بين الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز وما تتضمنه المادة القانونية في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

وفي خاتمة البحث سيخرج الباحث بالعديد من النتائج والمقترحات التي يأمل ان تساهم في اصلاح مواطن الخلل التي تعتري بعض اجراءات الطعن بالاستئناف ، وفسح المجال امام الباحثين الاخرين للمساهمة في تطوير هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الاستئناف ، طرق الطعن ، الاحوال الطارئة ، الخصومة ، القانون العراقي ، القانون اللبناني

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

فهرس المحتويات

المقدمة ١
بيان المسألة ٢
اهمية البحث ٢
اهداف البحث ٣
الدراسات السابقة ٣
اسئلة البحث ٤
الاسئلة الاصلية ٤
الاسئلة الفرعية ٥
الفرضيات: ٥
الفرضيات الاصلية ٥
الفرضيات الفرعية : ٥
منهجية البحث ٥
هيكلية البحث ٦
الفصل الاول : الكليات و المفاهيم ٧
المبحث الاول: مفهوم الاستئناف ٩
المطلب الاول: تعريف الاستئناف ٩
الفرع الاول: تعريف الاستئناف لغة واصطلاحاً ١٠
الفرع الثاني: التمييز بين الاستئناف وطرق الطعن الاخرى ١٢
المطلب الثاني: شروط الطعن الاستئنافي وموانع قبوله ١٩
الفرع الاول: شروط الطعن الاستئنافي ١٩
الفرع الثاني: موانع الطعن الاستئنافي ٢٦
المبحث الثاني: خصائص الاستئناف والاحكام القابلة فيه ٣٤
المطلب الاول: خصائص الطعن الاستئنافي ٣٤
الفرع الاول: الاستئناف من طرق الطعن العادية ٣٤
الفرع الثاني: لا يستفيد من الطعن الاستئنافي الا من رفعه ولا يحتج به الا من رفع علية ٣٩
المطلب الثاني: الاحكام القابلة للاستئناف ٤٤
الفرع الاول: الاحكام الصادرة من محكمة البداءة بدرجة اولى ٤٥
الفرع الثاني: الاحكام الصادرة في قضايا الافلاس ٤٩
الفرع الثالث: الاحكام الصادرة في تصفية الشركات ٥٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الثاني: صور الاستئناف واجراءات رفعه والاحوال الطارئة عليه ٦٢
المبحث الاول: صور الاستئناف واجراءات رفعه ٦٤
المطلب الاول: صور الاستئناف ٦٤
الفرع الاول: الاستئناف الاصلي ٦٤
الفرع الثاني: الاستئناف المتقابل ٦٨
الفرع الثالث: الاستئناف الفرعي (الطارئ) ٧٣
المطلب الثاني: اجراءات رفع الطعن بطريق الاستئناف ٧٧
الفرع الاول: اجراءات رفع الطعن الاستئنافي ٧٨
الفرع الثاني: المرافعة في مرحلة الاستئناف ٨٢
الفرع الثالث: الدفوع في مرحلة الاستئناف ٨٧
المبحث الثاني: الاحوال الطارئة على الدعوى الاستئنافية ٩٥
المطلب الاول: وقف الدعوى الاستئنافية ٩٥
الفرع الاول: وقف الدعوى الاستئنافية بإتفاق الخصوم ٩٦
الفرع الثاني: وقف الدعوى الاستئنافية بقوة القانون ١٠٠
الفرع الثالث: وقف الدعوى الاستئنافية بقرار من المحكمة ١٠٤
المطلب الثاني: قطع السير والتنازل وابطال عريضة الدعوى الاستئنافية ١١٠
الفرع الاول: قطع السير في الدعوى الاستئنافية ١١٠
الفرع الثاني: التنازل وابطال عريضة الدعوى الاستئنافية ١١٤
الفصل الثالث: الخصومة واثار الطعن الاستئنافي ١٢٠
المبحث الاول: الخصومة الاستئنافية ١٢٢
المطلب الاول: التدخل والادخال في الاستئناف ١٢٢
الفرع الاول: التدخل الاختياري ١٢٣
الفرع الثاني: التدخل الاجباري (اختصام الغير) ١٢٨
المطلب الثاني: الطلبات الجديدة في الاستئناف ١٣٢
الفرع الاول: الطلبات التي لا يجوز ابداؤها في الاستئناف ١٣٣
الفرع الثاني: الطلبات التي يجوز ابداؤها في الاستئناف ١٣٨
المبحث الثاني: اثار الطعن الاستئنافي ١٤٥
المطلب الاول: الاثر الناقل للاستئناف ١٤٥
الفرع الاول: اعادة النزاع ١٤٥
الفرع الثاني: قيود الاثر الناقل للاستئناف ١٤٩
الفرع الثالث: وقف التنفيذ ١٥٥

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المطلب الثاني: الاثر الساحب للاستئناف..... ١٥٩
الفرع الاول: سلطة التصدي ١٦٠
الفرع الثاني: الفرق بين الاثر الناقل للاستئناف والاثر الساحب(التصدي) ١٦٤
الخاتمة ١٦٨
النتائج..... ١٦٨
المقترحات ١٧٠
المصادر..... ١٧١

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه اجمعين محمد وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين وبعد.

الهدف الذي يسعى اليه النظام القانوني هو سير العدالة والحفاظ على الحقوق وانهاء النزاع ، وما كان القاضي بشراً حاله حال بقية البشر حيث انه غير معصوم ومعرض للخطأ والسهو والنسيان ، ولتحقيق العدالة فقد سعت الانظمة القانونية منذ القدم الى جعل نظام قانوني يهدف الى اصلاح وتعديل ما يشوب حكم القاضي ، وهذا النظام هو الطعن بالاستئناف ومفاده ان النزاع يجب ان يكون على درجتين اولى وثانية فالحكم الذي يصدر من محكمة ابتدائية من قاض واحد لا بد ان يعرض هذا الحكم على محكمة اعلى درجة من الاولى وتكون الثانية من ثلاثة قضاة وهي محكمة الاستئناف.

فالبقاء على درجة واحدة للتقاضي امر لا يتناسب مع حاجة الافراد للاطمئنان على حقوقهم ، ولتأمين تلك الحاجة كان الامر ان تكون هناك درجة ثانية للتقاضي قادرة على اعادة النظر في النزاع والبحث فيه من جديد ، حيث ينتقل موضوع النزاع برمته من محكمة الدرجة الاولى الى محكمة الدرجة الثانية وهذا الانتقال واعادة النظر في الموضوع يدعى (الاستئناف) والاستئناف طريق من طرق الطعن العادية لا يتطلب في رفعه عرض اسباب محدده في عريضة الطعن وانما يكفي ان ينسب الطاعن الى الحكم البدائي ما يجد فيه من ضرر قد لحق بمصلحته من جراء اغفال المحكمة في التحقق من دفوعه التي اثارها امام محكمة اول درجة او تلك التي يثيرها في عريضته الاستئنافية .

الا ان قضاء الاستئناف باعتباره مرحلة ثانية للتقاضي مع سعيه لتدارك ما قد يقع فيه قضاة محاكم البداءة من اخطاء في تطبيق القانون او في فهم الوقائع ، فهو قضاء مطلوب يهدف الى اشباع غريزة العدالة عند الخصوم ، متى وجد هؤلاء ان قضاة البداءة اخفقوا في اشباعها وعجزوا عن اقناعهم بصحة ما قضوا به ، فعلى الخصم الذي يرغب في نقل نزاعه الى قضاء الاستئناف ان يلجأ اليه ، اذ ليس لهذا القضاء ان يتحرى الاحكام البدائية من تلقاء نفسه ويلزم الخصم الخاسر بالدخول تحت مظلته عنوة فهو في الواقع قضاء لا ينشط في قضية ما حتى يستفزه الطعن بالاستئناف[1].

(١) المياحي ، فوزي كاظم ، الخصومة القضائية امام الاستئناف ، بغداد ،٢٠١١، مكتبة صباح، ص١٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ولما كان ينظر الى الاستئناف على انه فحص وتدقيق واصلاح وتعديل حكم محكمة الدرجة الاولى الا ان ما سارت عليه الدراسات الحديثة والقوانين المقارنة فقد اوجبت ان يكون حلا كاملاً ينهي النزاع وخرجت عن مبدا ثبات النزاع والتقاضي على درجتين بقبول طلبات جديدة وسحب موضوع النزاع والتصدي له دون ان يطرح على محكمة اول درجة.

بيان المسألة

يمكن تعريف طرق الطعن بكونها تلك الوسائل التي وضعها القانون رهن اشارة المتقاضين والتي تمكنهم من عرض النزاع الذي صدر في مقرر قضائي سواء على نفس الجهة القضائية التي سبق لها البت فيه او على محكمة اخرى بغية تعديله وتتم مباشرة طرق الطعن عن طريق عريضة يتقدم بها الطرف الذي له مصلحة في ذلك والذي يدعي ان المحكمة التي اصدرت القرار المطعون فيه جانبت الصواب وقد اعتاد الفقهاء على تقسيم طرق الطعن المحددة قانونا بالاستناد الى معيارين اثنين المعيار الاول هو الذي يمكن من التميز بين الطرق التي ينتج عنها تعديل المقرر المطعون فيه وتلك التي يكون الهدف منها هو دفع المحكمة التي سبق لها البت الى التراجع عن مقررها ، اما المعيار الثاني هو الذي يميز بين طرق الطعن التي تمارس فيه مواجهة كل المقررات والطرق التي لا يمكن ممارستها الا في حالات خاصه وتسمى الأولى بطرق الطعن العادية فيما تنعت الثانية بطرق الطعن غير العادية .

و لغرض بيان اهم الفوارق التي يتضمنها رفع الطعن بطريق الاستئناف فى القانون العراقي و القوانين الاخرى سنبين في بحنا هذا ما سار عليه القانون العراقي و القانون اللبناني في اجراءات رفع الطعن الاستئنافي و العوارض التي تعترية و كيفية انهاء الخصومة امام محكمة الدرجة الثانية دون الرجوع الى محكمه اول درجه.

اهمية البحث

تكمن أهمية موضوع البحث كونه يعالج مسألة الطعن بطريق الاستئناف، والكيفية التي يتم بها طرح النزاع مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف بصفتها محكمة درجة ثانية، من خلال بيان الإطار المحدد لسلطة محكمة الاستئناف، والذي على أساسه تقوم بالبحث والتمحيص في ملف الدعوى المحال إليها، بالإضافة إلى التعريف بالخصومة الاستئنافية والإجراءات التي تمر بها ومدى تأثير بعض العوارض التي قد تعتبر الخصومة الاستئنافية ومدى مساهمتها في اتساعها من حيث أطرافها وأسبابها،

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وذلك من خلال استعراض أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، بالإضافة إلى المقارنة بأحكام قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣، كما تكمن أهمية البحث للطعن بطريق الاستئناف في بيان مواضع الخلل التي تعتري إجراءات الاستئناف التي لعبت فيها اجتهادات المحاكم دورا ً أساسيا ولا سيما في مسألة البيانات المقدمة أمام محكمة الاستئناف، بالإضافة إلى بعضً أوجه المقارنة بين قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني والتي بدورها تحدد مواطن الضعف والقوة فيما يخص البحث.

اهداف البحث

١- يعالج هذا البحث الطعن بطريق الاستئناف من خلال استعراض أحكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

٢- استعراض القوانين المقارنة وبيان اوجه الاختلاف والوقوف على الاسباب التي بدورها تؤثر على الطعن بطريق الاستئناف

٣- بيان التناقضات بين الاحكام القضائية وتفسير المواد القانونية.

الدراسات السابقة

مما لا شك فيه ان موضوع الاستئناف هو موضوع واسع ولا يمكن الوقوف على كل المعوقات التي تقف في طريقة بشكل دقيق ومفصل وقد تختلف مفاهيمه وشروطه وضوابطه من قانون لأخر ، اما الدراسات السابقة المختصة بموضوع البحث و من خلال اطلاعنا على هذه الدراسات لاحظنا هناک فوارق شكلية و موضوعية من قانونه لآخر حيث اشرنا الى بعضها و نوجز هذه الدراسات كما يلى:

١- الاثر الناقل للاستئناف دراسة مقارنة في القانون الفلسطيني (رسالة ماجستير ، مقدمة لجامعة بيرزيت سنة ٢٠١٥م للباحث اسكندر بشارة اسكندر سلامه)، تناول الباحث في الفصل الاول اثر الاستئناف على الخصومة الاستئنافية والحكم المستأنف وتغير اشخاص الخصومة الاستئنافية والتدخل والادخال لأول مرة امام الاستئناف، وتطرق في الفصل الثاني على

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

اثر البينات والدفوع الجديدة امام الاستئناف ، اما الفصل الثالث فقد كان من نصيب الحكم المنهي لخصومة الاستئناف ، ونلاحظ ان الباحث قد اختص بجانب معين من جوانب الاستئناف ولم يتوسع الى كل ما يتضمنه الاستئناف.

٢- سلطة محكمة الاستئناف في المراجعة الاستئنافية (دراسة مقارنة) (رسالة ماجستير ، مقدمة الى الجامعة الاسلامية في لبنان سنة ٢٠١٤م للباحث حسام عبد محمد) تناول الباحث في الفصل الاول سلطة محكمة الاستئناف من اتساع وتضيق وتغير الخصوم في المراجعة الاستئنافية والتدخل الاختياري واختصام الغير وموقف القوانين المقارنة ، وتناول في الفصل الثاني سلطة المحكمة الاستئنافية على الموضوع في المراجعة الاستئنافية واتساع الموضوع في قبول الطلبات الجديدة وموقف التشريعات المقارنة من قبول الطلبات الجديدة والاستثناءات الواردة في عدم قبول الطلب الجديد ، وتطرق ايضا الى ضم الدعويين في المراجعة الاستئنافية والاثار المترتبة عليها .

٣- التقاضي على درجة واحدة امام محكمة الاستئناف (دراسة مقارنة) (اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى جامعة بيروت ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة ٢٠١٦م للباحث عبد الحليم محمد عبد الحليم عنانبه) تناول الباحث في الباب الاول من البحث ثبات النزاع امام محكمة الاستئناف وكان الباب الثاني من البحث فيتطور النزاع امام محكمة الاستئناف الذي تطرق الى موضوع النزاع واسبابه واطراف النزاع .

٤- الاستئناف المتقابل في قانون المرافعات المدنية العراقي (دراسة مقارنة) (رسالة ماجستير ، مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا ، سنة ٢٠١٦م للباحث علي عزوز شرماهي) تناول الباحث الفصل الاول مفهوم الاستئناف والتأصيل التاريخي للاستئناف في القانون العراقي والقوانين المقارنة ، وتناول في الفصل الثاني صور الاستئناف واجراءات رفعه وشروطه ، اما القصل الثالث فقد تطرق الى نطاق الخصومة الاستئنافية واثارها .

اسئلة البحث

الاسئلة الاصلية

س١:ماهو الاستئناف كطريقة من طرق الطعن دراسة مقارنة في القانون العراقي و القانون اللبناني؟

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاسئلة الفرعية

س١: من الذي يستفيد من الاستئناف

س٢:كيف تكون المرافعه في مرحلة الاستئناف

الفرضيات:

الفرضيات الاصلية

هناک فوارق من قانون لأخر في طريقة رفع الطعن بالاستئناف من حيث الاحكام القابله للطعن و العوارض الاتي تعتري الخصومةالاستئنافية و جوانب اخرى و سنبين اهمها في القانون العراقي و القانون اللبناني

الفرضيات الفرعية :

الفرضية الاولى : لا يستفيد من الطعن الاستئنافي الا من رفعه ولا يحتج عليه الا من رفع عليه ، وهذه القاعدة عامة قررتها المادة ١/١٧٦ من قانون المرافعات المدنية وهي لا تختص بالطعن الاستئنافي لوحدة وانما تسري على كافة طرق الطعن في الاحكام المقررة بالقانون المذكور .

الفرضية الثانية : لا يختلف نظام الجلسة عند نظر الطعن الاستئنافي عما هو علية الحال عند نظر الدعوى ابتداءً بالقدر المتعلق بكيفية إجراء المرافعة ، الا انه ثمة امرين يجب مراعاتهما في الجلسة الاولى وهما تقديم الاستئناف ضمن مدته القانونية واشتماله على اسبابه كونهما المدخل لخوض محكمة الاستئناف في النزاع المرفوع اليها ، ويتم ذلك بعد التحقق من اكمال تبليغات الخصوم.

منهجية البحث

قمت باختيار المنهج المقارن في دراستي هذه حيث سأعمل على المقارنة ما بين قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، وقانون أصول المحاكمات اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ ،بالإضافة إلى ذلك سأتبع المنهج التحليلي الوصفي من خلال مراجعة الادبيات ذات العلاقة وقرارات المحاكم وتحليل نصوص المواد.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

هيكلية البحث

نقسم دراسة موضوع الاستئناف كطريقة من طرق الطعن الى ثلاثة فصول وكل فصل ينقسم الى مبحثين وعلى النحو الاتي

الفصل الاول: ماهية الاستئناف

المبحث الاول: مفهوم الاستئناف

المبحث الثاني: خصائص الاستئناف والاحكام القابلة فيه

الفصل الثاني : صور الاستئناف واجراءات رفعه والاحوال الطارئة عليه

المبحث الاول: صور الاستئناف واجراءات رفعه

المبحث الثاني: الاحوال الطارئة على الاستئناف

الفصل الثالث : الخصومة واثار الطعن الاستئنافي

المبحث الاول : الخصومة الاستئنافية

المبحث الثاني :اثار الطعن الاستئنافي

نتائج البحث

المقترحات

الخاتمة

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الاول :
الكليات و المفاهيم

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ان التقاضي على درجتين يعتبر ضمانة كبيرة للمتقاضين من حيث الهيئة القضائية التي تنظـره، وان السـير بطريق النظر من قبل محكمة اعلى درجة من المحكمة الاولى التي نظرت النزاع لتصحيح ما ورد من خطأ في المحكمة الابتدائية هو الاصالة للاستئناف وللأثر الذي يضعه، ولمعرفة ماهـــية ووجود الاسـتئناف لا بد من معرفة كيف يؤثر ويتأثر ويمكننا بيان هذا في مبحثين حيث نتناول في المبحث الاول مفـــهوم الاستئناف وفي المبحث الثاني خصائص الاستئناف والاحكام القابلة فيه .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الاول: مفهوم الاستئناف

يعد الاستئناف من الاسس التي يعتمد عليها النظام القانوني وهو الوسيلة التي يطبق فيها مبدا التقاضي على درجتين ، فان النظر في الحكم الصادر من قضاة الدرجة الاولى من محكمة من الدرجـة الثانية فيه ينتج عنه نقطتين مهمتين وهما : وقائية تكفل المتابعة على قضاة الدرجـــة الاولى مما يجعلهم يتوخون الدقة في احكامهم تجنبا لفسخها ، وعلاجية توفر للمتخاصمين فرصـــــة اعـادة طرح النـــزاع من جديد واستبيان ما نقص من وسائل التحقيق والاثبات اذ ان النقص لا يتضح الا بعد صدور حكم محكمة البداءة ، فيتبع الخصوم خطة دفاع اخرى غير تلك التي ابدوها امام محكمة الدرجة الاولى[1].

فالنسبة لاحد اطراف الدعوى الخاسر الذي خسر دعواه كلاً او جزءاً يكون اكثر استقراراً واطمئناناً بعد لجوئه الى الطعن بطريق الاســتئناف اكثر اهمية ،كون محكمة الاستئناف تتكون من عدة قضاة يتميزون بالخبرة والتجربة الطويلة ، اذاً فأن اساس الاستئناف هو لإصلاح ما قد ينتج من الاخطاء التـي تقع فيها محاكم الدرجة الاولى ، سواء كانت هذه الاخطاء في الاجراءات او الموضــوع ،ولبيان هذه التفاصـــيل سنبحثها في هذا المبحث بتقسيمة الى مطلبين ، نتناول في المطلب الاول تعريف الاستئناف وفي المطلب الثاني شروط الطعن الاستئنافي وموانع قبوله .

المطلب الاول: تعريف الاستئناف

للتعرف على الاستئناف بدقة اكثر والوصول الى ما تعني هذه الكلمة وما يميزها عن الطعون الاخرى سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نبحث في الفرع الاول تعريف الاستئناف فـــي الاصطلاح اللغوي والاصطلاح الفقهي والتشريعي ونبحث في الفرع الثاني التميز بين الاستئناف وطرق الطعن الاخـرى.

(١) العلام ،عبد الرحمن ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ،ج٣ ، ١٩٧٧ ، ص٣٦٩.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الاول: تعريف الاستئناف لغة واصطلاحاً

اولا: الاستئناف بالمعنى اللغوي

حيث ان اصل كلمة (استأنف) يعود الى الاصل اللغوي (أَنْفَ) كل شيء اوله[١] و(أنِف) البعير اشتكى انفه من البرة و(الاستئناف) و(الائتناف) الابتداء وقال كذا (آنِفا) وسالفا[٢] وقد يدل اللفظ المتقدم على الشدة والقوة ومنه قولهم (انف البرد اشده)[٣] .

وتكون في اللغة ايضا دالة على الشخوص والظهـــور فهم يقولون (أنف الجبل)[٤] و(أَنَفَةً) بفتحتين اي استنكف [٥]،والاستئناف لغة يعني تأويل الشيء او استنكاف الشيء في حالة عدم رعيها ولا يبعد المعنى القانوني عن ذلـــك فالدعوى اذا لم ترع امام جهة قضائـية وصدر حكم فيها استنكف احد الاطراف ، اجيز له تأويلة امام جهة اخرى [٦] ويذكر ابن فارس في شرح انواع (إلا) ان احدها تعني الاستئناف اي ما بعدها كلام جديد[٧]

ومن الامثلة القرآنية علية قوله تعالـى (إلا تنصروه فقد نصره الله)[٨] ويعرف الاستئناف ايضا بانه أخذ الشيء من اوله ويعني في العربية هو الابتداء غير المسبوق بعمل[٩] .

---

(١) الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ص٢٨ ،

(٢) المصدر والصفحة نفسهما

(٣) الازهري ، تهذيب اللغة ج١٥ تحقيق محمد عوض مرعب ،ط١، ٢٠٠١، ص٣٤٦.

(٤) المصدر والصفحة نفسهما.

(٥)الرازي ، محمد بن ابي بكر ، مختار الصحاح ، مصدر سابق ص٢٨

(٦) فؤاد ، مصطفى احمد ، الطعن في الاحكام ، ١٩٧٧، ص١١٤

(٧) اسلام ويب ، دراسات قرآنية ،منشور في www.islamweb.net بتاريخ ٢٠١٥ /٣/١٥ .

(٨) سورة التوبة الأية رقم ٤٠.

(٩) الجوزة ،مصطفى علي ، لعب الدور ام اداة ،بحث منشور في مجلة العربي الكويتية ، العدد ٥٩٦ ،ص١٣٥.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ثانيا: الاستئناف في الاصطلاح الفقهي و التشريعي

لم يعرف المشرع العراقي الاستئناف في قانون المرافعات المدنية تعريفا صريحا، حيث يلتزم المشرع الوضعي في معظم التشريعات القانونية سياسة الابتعاد عن ايراد تعريفات للمفاهيم القانونية ، غالباً ما يكون المشرع تاركا تعريف المفاهيم القانونية الى رجال الفقه وشراح القانــون حيث يلتزم المشرع الوضعي في معظم التشريعات القانونية سياسة الابتعاد عن هذه المسألة وذلك انه لا يريد ان يقيد نفسه بمعاني الالفاظ التي قد لا تنصرف للمستقبل ففي قانون المرافعات المدنية لم يعرف المشرع العراقي الاستئناف تعريفا صريحا[١] . والاستئناف اصطلاحا يعني "الوسيلة التي يهدف منها افساح المجال للمحكوم علية لإعادة طرح المحاكمة مجددا من المرحلة التي ابتدأت منها المحكمة الادنى درجه ويعتبر الاستئـناف من الضمانات التي يقدمها النظام القانوني ، لأجل اصلاح احكام محاكم البداءة امام محكمة ذات كفاءة اعلى وذلك بحكم تشكيلها"[٢] .

والاستئناف هو مرحلة الدرجة الثانية من درجات التقاضي التـي يتم فيها اصلاح الخطأ او النقص في الاجراءات التي كانت محل طعن الخصوم على الحكم الصادر مــن محاكم الدرجة الاولى[٣] . ولم تنص معظم التشريعات العربية الخاصة بالمرافعات المدنية الى تحديد معنـى الاستئناف ما عدا التشريع اللبناني في قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني المرقم(٩٠) لسنــة ١٩٨٣ المعدل إذ عرف الاستئناف بأنه (طعن يقدم الى محكمة الدرجة الثانية بقصد ابطال او تعديل حكم صـــادر عن محكمة الدرجـــة الاولى)[٤]. وتم تعريف الاستئناف في قانون الاجراءات المدنية الفرنسي المرقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ بأنه(طريق طعن عادي يهدف الى اصلاح او فسخ الحكم الصادر مـن محكمة الدرجة الاولى من محكمة الاستئناف)[٥]. اما الفقه المصري ، فقد عرف الاستئناف بأنه (طريق من طرق الطعن العادية في الاحكام الابتدائية بالتظلم منها امام

---

(١) شرماهي ،علي عزوز ،الاستئناف المتقابل في قانون المرافعات المدني العراقي ، ٢٠١٦، ص ١٢

(٢)القشطيني ،سعدون ناجي ، شرح احكام المرافعات ، ١٩٧٩ ،ص٤٨

(٣)العجيلي، لفتة هامل ، الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المدنية ، ٢٠١٥ ، ص٤.

(٤) المادة (٦٣٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني المعدل رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣.

(٥) نص المادة (٥٤٢) من القانون اعلاه (Lappel tend a faure reformer ouannulerpar la cour d apple un judgment rendu par une jurisdiction du permier degree)

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.